منظمة العفو الدولية
بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 28/3044/2015
9 ديسمبر/ كانون الأول 2015

الجزائر: من الضروري إجراء إصلاحات شاملة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس

مع تأهب مجلس الأمة للتصويت على تعديل قانون العقوبات بهدف تعزيز حماية المرأة من بعض أشكال العنف، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية إلى اعتماد إصلاحات شاملة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس بوجه عام، بما في ذلك العنف الجنسي.

إن تعديلات قانون العقوبات، التي أعلنتها الحكومة الجزائرية في يونيو/ حزيران 2014 وأقرّها المجلس الشعبي الوطني في 5 مارس/ آذار 2015، تمثل بعض أوجه التقدم، فهي تنص على أن ممارسة العنف البدني والنفسي ضد الزوجة تُعتبر جريمة محددة يُعاقب عليها بالحبس. كما تتعامل بالمثل مع أفعال التعدي بشكل غير لائق على النساء والفتيات في الأماكن العامة، فضلاً عن توسيع نطاق المواد الحالية الخاصة بالتحرش الجنسي وتشديد العقوبات ذات الصلة. وأخيراً، تنص هذه التعديلات على حظر ترهيب أو إكراه الزوجة بغية الاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية.

بيد أن هذه التعديلات تتضمن مواد إشكالية من شأنها أن تؤدي إلى زيادة تعرُّض الضحايا للسرقة والعنف الأسري. فهناك عدة مواد تتيح لمرتكب جريمة السرقة أو الإكراه أو الترهيب أو العنف ضد الزوجة (باستثناء الحالات التي يتسبب فيها العنف بعاهة مستديمة للضحية أو يؤدي إلى وفاتها) إمكانية الإفلات من الملاحقة القضائية إذا صفحت الضحية عنه، الأمر الذي يعرّض الضحية لخطر ممارسة الضغوط أو العنف ضدها بهدف إرغامها على سحب شكواها. وتتضمن قانون العقوبات الحالي "بند الصفح" في حالات التسبب بأذى جسدي طفيف بدون قصد، ونصب كمائن وحمل أسلحة نارية وهجر الأسرة و والسرقة في نطاق الأسرة.

ويُذكر أن منظمة العفو الدولية ومنظمات جزائرية معنية بحقوق المرأة قد أدانت التصريحات التي صدرت أثناء المداولات البرلمانية بخصوص التعديلات المقترحة، والتي زعم أصحابها أن التعديلات المذكورة من شأنها أن تؤدي إلى تفكيك الأسر. كما نددت هذه المنظمات بالتأخر في إقرار التعديلات التي أعلنت عنها الحكومة في العام الماضي.

وتمثل التعديلات المقترحة خطوةً هامة في الاتجاه الصحيح، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون بديلاً للإصلاحات الشاملة الرامية إلى منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في الجزائر واستئصاله ومعاقبة مرتكبيه. ووفقاً لأحدث الأرقام الصادرة عن وزارة العدل، فقد شهدت الجزائر في عام 2014 تسجيل 3200 حالة عنف ضد المرأة على أيدي أقرباء و767 حالةً عنف أخرى في مكان العمل. ولا شك أن الأرقام الحقيقية أعلى من ذلك بكثير بسبب عدم قيام الكثير من الضحايا بالإبلاغ عن حوادث العنف التي يتعرضون لها خوفاً من وصمة العار أو الانتقام.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية إلى اعتماد قانون شامل لمكافحة العنف ضد المرأة بلا تأخير، وذلك بالتعاون الوثيق مع الناجيات والمنظمات الجزائرية المدافعة عن حقوق المرأة، التي بوسعها أن تساهم بخبراتها وتجاربها القيّمة في هذا المجال. كما تدعو السلطات إلى ضمان أن تتصدى القوانين والسياسات والممارسات بشكل كافٍ لجميع أشكال العنف الجنسي؛ واعتماد تدابير فعالة تكفل الملاحقة القضائية لمرتكبي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ؛ و تحسين إمكانية وصول الناجيات من العنف الجنسي إلى العدالة والحصول على الخدمات الصحية والمساندة.

وثيقة للتداول العام
****

لمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال ب بالمكتب الصحفي التابع لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة:
هاتف رقم:5566 7413 20 44+ . البريد الإلكتروني: press@amnesty.org .
منظمة العفو الدولية، الأمانة الدولية
International Secretariat, 1, Easton St., London WC1X 0DW, United Kingdom
www.amnesty.org